

## قرار مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١

#### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٧ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١.



#### قرر

#### (المادة الأولى)

يستبدل بصدر المادة (٤) والفقرة الثانية من ذات المادة، والبندين (أ) و(ب) من البند (١) من المادة (٩)،  
والمادة (٢٩) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص التالية:

المادة (٤) : صدر المادة

يجب على الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

المادة (٤) : الفقرة الثانية

وتلتزم الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية طوال فترة القيد بإخطار البورصة فوراً وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الإفصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات

سאלفة الذكر أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام بحسب الأحوال.

المادة (٩) :

١. الأسهم :

أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة ، ويقصد بالطرح في تطبيق هذه القواعد بيع أسهم الشركة بالبورصة بناء على تقرير الإفصاح المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة ٤ من قواعد القيد.

ب- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم، وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة.

المادة (٢٩) :

على الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها ( أسهم الخزينة ) سواء كانت في صورة أسهم محلية أو في صورة شهادات إيداع .

أن تخطر الهيئة والبورصة برغبتها وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك بالهيئة قبل البدء في إجراءات التنفيذ بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص أسباب شراء الشركة لأسهمها ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع لعمليات الشراء على مؤشرات أداء الشركة وسعر الشراء وكمية الأسهم المطلوب وفترة سريان أمر الشراء. على أن يرفق به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن أسباب شراء أسهم الخزينة وبمراعاة الآتي :

١. ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية وإلا التزمت بإنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم واتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٢. أن يكون الشراء من الأسهم المعروضة من جميع الراغبين في بيع أسهمهم، وفي حالة ما تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شرائها وجب على الشركة أن تقوم بالشراء من جميع المساهمين راغبي البيع بنسبة مجموع الأسهم المطلوب شرائها إلي مجموع الأسهم المعروضة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين وعلى أن ينفذ الشراء من خلال سوق العمليات الخاصة بالبورصة وبالوسائل المعدة لذلك لديها.

٣. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة المطلوب شراؤها أو التي تحتفظ بها الشركة لمدة لا تزيد على سنة ميلادية نسبة ١٠% من إجمالي أسهم الشركة المقيدة.

ويتم بيع أسهم الخزينة من خلال السوق المفتوح وفقا لقواعد وإجراءات التداول المعمول بها بالبورصة ودون الإخلال بالضوابط التشريعية الحاكمة للتداول بالبورصة وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الشركة.



وبمراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه القواعد تقوم البورصة بنشر بيانات الإخطار المشار إليه على شاشات التداول والنشرة الدورية.  
ويراعى ألا يترتب على عمليات شراء الشركة لأسهمها تنفيذًا لأحكام هذه المادة أية تأثيرات فيما يتعلق بحجم التداول أو أسعار الإقفال وغير ذلك من النتائج التي تترتب على تداول الورقة المالية.

#### (المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) بندين جديدين بأرقام (١) و(٢) مع إعادة ترتيب بنود المادة وفقًا لذلك:  
١- خطة الطرح بالبورصة معتمدة من الممثل القانوني للشركة مبينا بها على الأخص الهدف من الطرح والجدول الزمني لتنفيذ الطرح وهيكل الملكية قبل وبعد الطرح .  
٢- تقرير إفصاح موضحا به أسلوب تنفيذ الطرح بالبورصة وفقا للنموذج المرفق مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى البورصة والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

مجلس إدارة الهيئة  
أشرف الشرفاوي  
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦